

أحكام القرآن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال إذا D إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الآية .

فأحكم إذا فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها وشددها فقال فريضة من إذا .
فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها إذا D عليه وذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعضى من وجد كقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية وكقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وكقوله ولهن الربع مما تركتم